

# المبادئ والمعايير الائتمانية الأولية

هذه الوثيقة اعتمدها المجلس وهي متضمنة في المرفق الثاني من المقرر B.07/02.





## I. المعايير الائتمانية الأساسية الأولية

### 1.1 القدرات الإدارية والمالية الأساسية

1. المبادئ الداعمة للمعايير الائتمانية الأساسية الأولية لـ GCF في مجال القدرات الإدارية والمالية هي:
  - (أ) احتساب المدخلات والمخرجات المالية والإبلاغ عنها وإدارتها بصورة مناسبة وبشفافية طبقاً للوائح والقوانين المتعلقة ومع المساءلة الواجبة؛
  - (ب) المعلومات المتعلقة بإدارة وتنظيم الكيان متاحة، ومتسقة وموثوقة وكاملة وذات صلة بالمعايير الائتمانية المطلوبة؛
  - (ج) عمليات الكيان تظهر سجل من الفعالية والكفاءة.

#### 1.1.1 القدرات العامة في مجال الإدارة والتنظيم

2. التعريف الواضح والرسمي للجهات الفاعلة الرئيسية في "الحوكمة المؤسسية" للكيان وأدوار ومسؤوليات كل منها (على سبيل المثال، السلطات الرقابية ولجنة مراجعة الحسابات، والجهات التنظيمية والمجلس الحاكم والهيئة التنفيذية وجهة المراجعة الداخلية على الحسابات وجهة المراجعة الخارجية للحسابات وما إلى ذلك)؛
  - (أ) وجود جهات رقابية داخلية مناسبة وقواعد تتسم بالشفافية فيما يخص تعيين أعضاء مثل هذه اللجان وإنهاء خدمتهم ومكافأتهم؛
  - (ب) إتاحة مخطط تنظيمي متسق وواضح ومنشور بشكل مناسب داخل المنظمة يصف كحدٍ أدنى مجالات السلطة الرئيسية داخل الكيان ومسؤولياتها بالإضافة إلى مسارات محددة جيداً للإبلاغ/تفويض السلطات.
  - (ج) وجود عملية متسقة ورسمية لتحديد الأهداف وضمان دعم الأهداف المختارة وتماشيها مع مهمة الكيان.
  - (د) وجود مؤشرات لقياس الأهداف المحددة ووثائق داخلية تبين أن الأهداف على مستوى المنظمة تقدم إرشادات واضحة بشأن ما يريد الكيان تحقيقه؛
  - (هـ) خطة إدارة عامة تتضمن عمليات لرصد مدى تحقيق الأهداف المحددة وإعداد التقارير بشأنها.

#### 1.1.2 الإدارة المالية والمحاسبية

- (أ) اتباع البيانات المالية للمبادئ المحاسبية المقبولة عموماً، وإعدادها طبقاً لمعايير محاسبية معترف بها مثل المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS) أو المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (IPSAS) بالنسبة للكيانات العامة، أو غيرها من المعايير المكافئة؛
  - (ب) وجود مجموعة من البيانات المالية الواضحة والكاملة لدى الكيان تقدم معلومات بشأن:
    - (1) بيان الأصول الصندوق والتزاماته وأرصنته (بيان الموقف المالي)؛
    - (2) بيان الأداء المالي (الدخل والنفقات/العوائد والنفقات)؛

- (3) بيان التغييرات في الموقف المالي أو بيان التغييرات في احتياطات الصندوق وأرصده؛
- (4) بيان التدفقات النقدية؛
- (5) وصف للسياسات المحاسبية المستخدمة يشرح إطار المحاسبة المستخدم؛
- (6) مذكرات وإفصاحات مناسبة في صورة مرفقات بالبيانات المالية، تشرح على وجه الخصوص الإطار المحاسبي المستخدم، وأساس إعداد البيانات المالية، والسياسات المحاسبية المحددة اللازمة لفهم البيانات المالية بشكل مناسب.
- (ج) إعداد التقارير بشأن البيانات المالية بصورة دورية، تتسق مع الفترات المشمولة بالتقارير السابقة، وتتيح المقارنة بين الفترات المشمولة بالتقارير؛
- (د) استخدام الكيان لأنظمة معلومات محاسبية ومالية تستند إلى المبادئ والإجراءات المحاسبية المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه وإلى كيفية مواءمة السياسات المحاسبية للكيان مع طبيعة أنشطته وتعقيدها؛
- (هـ) وجود أنظمة للصرف والمدفوعات تتسم بالشفافية مع إجراءات موثقة وتخصيص واضح للمسئوليات. وامتلاك الكيان أيضاً للقدرات القانونية والتشغيلية التي تمكنه من تلقي المدفوعات الدولية من أمين GCF وتقديم المدفوعات إلى أمين GCF؛
- (و) سجل سابق من إعداد خطط الأعمال التجارية والتوقعات المالية والموازنات، واستخدامها بشفافية، والقدرة على رصد الأداء والنفقات بصفة مستمرة بالمقارنة بها؛
- (ز) وجود الموارد والأنظمة والإجراءات (وتشمل الحسابات الائتمانية، حسب الاقتضاء) التي تضمن إعداد التقارير المالية المناسبة بشأن استخدام التمويل المتلقى من GCF.

### 1.1.3 المراجعة الداخلية والخارجية للحسابات

#### أ. اللجنة المستقلة المعنية بمراجعة الحسابات

3. لجنة مستقلة لمراجعة الحسابات، أو هيئة مماثلة، مُعيَّنة وتعمل بكفاءة كاملة وتشرف على أعمال وظيفة مراجعة الحسابات الداخلية بالإضافة إلى مؤسسة مراجعة الحسابات الخارجية فيما يخص مراجعة البيانات المالية وأنظمة الرقابة والإبلاغ.
4. استرشد لجنة مراجعة الحسابات أو الهيئة المماثلة وتحملها لمسئوليتها بموجب اختصاصات مكتوبة تتناول اشتراطات العضوية فيها وواجباتها وسلطاتها وخضوعها للمساءلة وتبيرة اجتماعاتها.

#### ب. المراجعة الداخلية للحسابات

5. التدقيق الداخلي هو توكيد مستقل وموضوعي ونشاط استشاري مصمم من أجل إضافة قيمة للمنظمة وتحسين عملياتها. ويساعد هذا النشاط المنظمة على تحقيق أهدافها بوضع نهج نظامي ومنضبط لتقييم وتحسين فعالية كل من عمليات إدارة المخاطر والرقابة الداخلية والحوكمة (على النحو الوارد في تعريف معهد المدققين الداخليين).
- (أ) وجود اختصاصات موثقة ميثاق أو لوظيفة المراجعة الداخلية للحسابات، مُراجع ومصدق عليه رسمياً من الإدارة العليا ولجنة مراجعة الحسابات، تبين الغرض منها والوظائف المخولة لها ومسؤولياتها؛

- (ب) تنفيذ وظيفة المراجعة الداخلية للحسابات طبقاً لمعايير دولية معترف بها مثل تلك التي ينص عليها معهد المدققين الداخليين أو معايير أخرى مكافئة؛
- (ج) التزام مراجعي الحسابات و/أو الجهات التي توفر خدمات المراجعة الداخلية للحسابات بالمبادئ الأخلاقية المتمثلة في النزاهة والموضوعية والسرية والكفاءة، والمدعومة بترتيبات قانونية محددة في هذا الصدد؛
- (د) استقلال وظائف المراجعة الداخلية للحسابات وقدرتها على أداء واجباتها بموضوعية. يتولى رئاستها مسئول مخصص لهذا الدور تحديداً يتمتع بالاستقلال الوظيفي الواجب، ويرفع تقاريره إلى مستوى من مستويات المنظمة يتيح لأنشطة المراجعة الداخلية للحسابات أن تنهض بمسئولياتها على نحو مناسب.
- (هـ) تحتوي وظيفة المراجعة الداخلية للحسابات على الوصف الموثق لعملية التخطيط السنوي لمراجعة الحسابات، وتشمل منهجية تستند إلى المخاطر لإعداد خطة مراجعة للحسابات. يبين التخطيط السنوي لمراجعة الحسابات أولويات الوظيفة ويتسق مع أهداف المنظمة؛
- (و) قيام كبير مسؤلي مراجعة الحسابات بمشاركة المعلومات وتنسيق الأنشطة مع الأطراف الداخلية والخارجية ذات الصلة (وتشمل مراجعي البيانات المالية الخارجيين) لضمان التغطية المناسبة وخفض ازدواجية الجهود؛
- (ز) نشر وظيفة المراجعة الداخلية للحسابات لما توصلت إليه من نتائج على وحدات الإدارة العليا المناظرة ووحدات إدارة الأعمال، المسؤولة عن اتخاذ إجراءات بناءً على التوصيات و/أو الرد عليها؛
- (ح) وجود عملية لدى وظيفة المراجعة الداخلية للحسابات لرصد الاستجابة لتوصياتها؛
- (ط) وجود عملية لرصد وتقييم الفعالية الإجمالية لوظائف المراجعة الداخلية للحسابات، تشمل تقييمات الجودة الداخلية والخارجية الدورية.

### ج. المراجعة الخارجية للحسابات

6. كفاءة وظيفة المراجعة الخارجية للحسابات لمراجعة مستقلة للبيانات المالية والضوابط الداخلية (طبقاً لتعاريف الاتحاد الدولي للمحاسبين).
- (أ) قيام الكيان بتعيين مؤسسة أو منظمة مستقلة لمراجعة حسابات خارجية؛
- (ب) اتساق عمل منظمات مراجعة الحسابات الخارجية مع معايير مراجعة الحسابات الدولية المعترف بها مثل المعايير الدولية لمراجعة الحسابات (ISA) أو معايير أخرى مكافئة؛
- (ج) في الحالات التي يخضع فيها الكيان لعمليات مراجعة خارجية للحسابات تجريها مؤسسة وطنية لمراجعة الحسابات أو صورة أخرى من هيئات التفتيش العامة المستقلة، يجب أن توجد أحكام لضمان استقلال المراجعين الخارجيين للحسابات وحيادهم، ويشمل ذلك من خلال الاختصاصات الرسمية، وأن تجرى عمليات المراجعة دورياً؛
- (د) خضوع الهيئة لجميع الأحكام والترتيبات اللازمة لضمان صدور رأي مستقل سنوياً بشأن مراجعة بياناتها المالية و/أو جميع الموارد المالية التي يتلقاها الكيان من GCF ويتولى إدارتها، حسب الاقتضاء، ونشره للجمهور؛
- (هـ) إصدار المراجع الخارجي للحسابات لتقارير منتظمة تتضمن ملاحظات تتعلق بأنظمة المحاسبة والضوابط المالية الداخلية، وإدارة المنظمة وتنظيمها. مراجعة التقارير المرحلية الخاصة بمراجعة الحسابات والإدارة سنوياً بواسطة لجنة مراجعة الحسابات أو هيئة مماثلة.

#### 1.1.4 إطار الضوابط

7. تُعرّف لجنة المنظمات الراعية التابعة للجنة تريدياوي (COSO) الضوابط الداخلية باعتبارها عملية، يقوم مجلس إدارة الكيان، والإدارة وغيرهم من الموظفين، مُصممة لتوفير تأكيد معقول بشأن تحقيق الأهداف في الفئات التالية:
- (أ) فعالية العمليات وكفاءتها؛
  - (ب) موثوقية التقارير المالية؛
  - (ج) الامتثال للقوانين واللوائح المطبقة؛
  - (د) اعتماد إطار الضوابط وتوثيقه متضمناً أدواراً محددة بدقة للإدارة ومراجعي الحسابات الداخلية، ومجلس الإدارة أو هيئة مماثلة، وغيرهم من الأشخاص؛
  - (هـ) شمول إطار الضوابط لبيئة الرقابة ("القدوة في أعلى الهرم")، وتقييم المخاطر وأنشطة الضوابط الداخلية، والرصد وإجراءات تبادل المعلومات؛
  - (و) تحديد إطار الضوابط للأدوار والمسئوليات المتعلقة بمساءلة العملاء الماليين والأمناء الائتمانيين؛
  - (ز) وجود عمليات لتقييم المخاطر، على المستوى المؤسسي، لتحديد وتقييم وتحليل ووضع أساس للاستجابة الاستباقية للمخاطر في كل مجال من مجالات الإدارة المالية. تقييم المخاطر على مستويات متعددة، ووجود خطط عمل لمعالجة المخاطر الهامة أو المتكررة؛
  - (ح) استرشاد إطار إدارة المخاطر المالية بإطار الضوابط؛
- (1) وجود إجراءات لتحديد الضوابط الداخلية وتقييم تفاصيل الضوابط سنوياً في مجالات الإدارة المالية الأساسية وتشمل:
- (2) إعداد الموازنات؛
  - (3) المحاسبة؛
  - (4) الضوابط الداخلية؛
  - (5) تدفق الأموال (ويشمل عمليات الصرف، والإدارة النقدية، والمبالغ الختامية غير المستخدمة)؛
  - (6) إعداد التقارير المالية؛
  - (7) ترتيبات مراجعة الحسابات؛
- (ط) أحكام للرقابة المنتظمة على وظيفة المشتريات تتضمن الرصد المتسق ومتابعة تقارير المراجعة بما يدل على وجود عملية لإدارة المخاطر وبيّح تحديد وتقييم ومعالجة المشكلات القائمة أو المحتملة التي قد تعيق تحقيق أهداف الكيان؛
- (ي) الفصل بين الواجبات عند تعارضها. وخضوع الواجبات المرتبطة لاستعراض منتظم من قِبَل الإدارة؛ واشتراط الإجابة عند ملاحظة وجود تضاربات أو استثناءات، والحفاظ على الفصل بين معالجة التسويات ومعالجة المشتريات وإدارة المخاطر/التسويات، والمحاسبة.

## 1.1.5 المشتريات

8. تشمل عمليات المشتريات في الكيان المقدم للطلب المشتريات المنتظمة المتعلقة بالعمليات العامة للكيان، بالإضافة إلى المشتريات في سياق تنفيذ مقترحات التمويل المصدق عليها من GCF. وينبغي أن تتضمن هذه العمليات المعايير الرسمية والمبادئ التوجيهية والأنظمة التي تستند إلى العمليات المعترف بها على نطاق واسع وإلى إطار رقابة داخلية لضمان أن تتسم عمليات المشتريات بالعدالة والشفافية.
- (أ) المبادئ التوجيهية الداخلية الرسمية والسياسات العامة للمشتريات التي تعزز الاقتصاد والكفاءة في المشتريات من خلال معايير وإجراءات مكتوبة تحدد اشتراطات المشتريات، والمساءلة وسلطة اتخاذ إجراءات الشراء؛
- (ب) وجود مبادئ توجيهية محددة للمشتريات فيما يتعلق بالأنواع المختلفة من المشتريات التي يديرها الكيان، مثل المستشارين والمتعاقدين ومقدمي الخدمات؛
- (ج) وجود إجراءات محددة ومبادئ توجيهية ومنهجيات، بالإضافة إلى موارد تنظيمية مناسبة، للإشراف على إجراءات المشتريات وتقييمها ومراجعتها بالنسبة للمؤسسات المستفيدة أو الكيانات القائمة بالتنفيذ أو رعاة المشاريع؛
- (د) رصد أداء المشتريات في تنفيذ مقترحات التمويل التي يصدق عليها GCF دورياً، ووجود عمليات تشرط الرد عند تحديد مشكلات؛
- (هـ) سهولة الوصول إلى سجلات المشتريات لموظفي المشتريات، والإفصاح العلني عن سياسات المشتريات وإسنادها؛
- (و) وجود أدلة على شفافية ونزاهة سياسات وإجراءات المشتريات تتسق مع الممارسات الدولية المعترف بها، وتشمل أحكاماً وممارسات مثل:
- (1) عدم التمييز ومعاملة جميع المرشحين على قدم المساواة؛
  - (2) إجراءات تسوية النزاعات؛
  - (3) الالتزام باستخدام إجراءات العروض واتباعها؛
  - (4) أفضل قيمة مقابل النقود؛
  - (5) التواصل اللاحق بشأن المستفيدين والإعلان عنهم بصورة مناسبة.

## 1.2 الشفافية والمساءلة

9. المبادئ الداعمة هي:
- (أ) الحماية والالتزام ضد سوء الإدارة والممارسات الاحتيالية والفاصلة والمهددة للموارد؛
- (ب) الإفصاح عن أي صورة من تضارب المصالح (فعلية أو محتملة أو متصورة)؛
- (ج) مدونة الأخلاقيات والسياسات والثقافة التي تعزز الشفافية والمساءلة على نحو كامل.
10. تُنبت الشفافية والمساءلة من خلال مزيج فعال من السياسات والإجراءات والأنظمة والنهج التي تؤدي وظائفها الكاملة. توضح المعايير التالية المعايير الأساسية اللازمة لإثبات الاتساق الائتماني مع المبادئ المذكورة أعلاه.

## 1.2.1 مدونة الأخلاقيات

- (أ) وجود إما مدونة أخلاقيات موثقة تحدد المعايير الأخلاقية الواجب اتباعها، وتنص على الأطراف المطلوب منها الالتزام بالمعايير ومنهم الموظفون والمستشارون والخبراء المستقلون؛ أو مجموعة من سياسات وأحكام الإدارة الرسمية الواضحة من أجل تحديد السلوك الأخلاقي المتوقع من جميع الأفراد المتعاقدين أو المرتبطين وظيفياً بالمنظمة؛
- (ب) إخطار جميع الأفراد الذين لهم علاقة وظيفية و/أو تعاقدية مع المنظمة بمثل هذه المدونات أو السياسات العامة/الأحكام حسب الاقتضاء؛
- (ج) وجود لجنة أخلاقيات لدى المنظمة أو قيام المنظمة بتخصيص هذه الوظائف لأماكن أخرى ذات الصلة داخل المنظمة؛

## 1.2.2 الإفصاح عن تضارب المصالح

- (أ) وجود سياسة عامة للإفصاح لدى المنظمة، أو أحكام إدارية مكافئة تقوم مقامها، تنشئ الإفصاحات المالية الإلزامية الواجبة عن تضارب المصالح المحتمل أو الفعلي أو المتصور أو الظاهري من قبل أطراف محددتين حسب الاقتضاء؛
- (ب) قيام السياسة العامة أو الأحكام الإدارية بتحديد المصالح المالية الشخصية المحظورة ووصف المبادئ التي يجري بموجبها استعراض تضارب المصالح وتسويتها. وينبغي أيضاً وصف تدابير العقوبات التي يتم إنزالها على الأطراف التي لا تفصح عن مثل هذه التضاربات استباقياً حين يجري تحديد تضارب للمصالح.

## 1.2.3 القدرة على منع سوء الإدارة المالية وغيره من صور الممارسات المهنية السيئة، أو التعامل معها

- (أ) الخبرة المثبتة وسجل الإنجازات المثبت في الوصول إلى الموارد المالية من المصادر الوطنية والدولية، حسب الاقتضاء.
- (ب) دليل على توجه أو بيان من الجهات الحاكمة أو الإدارة العليا في المنظمة، يؤكد على سياسة عدم التهاون مطلقاً إزاء الاحتيال وسوء الإدارة المالية وغيرها من صور الممارسات المهنية السيئة من قبل الموظفين، أو المستشارين أو المتعاقدين أو أي طرف آخر ذي صلة مرتبط بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالعمليات العامة للمنظمة، وبخاصة فيما يتعلق بتنفيذ مقترحات التمويل المصدّق عليها؛
- (ج) سبل وأدوات للإبلاغ عن الانتهاكات الأخلاقية المشكوك فيها أو سوء السلوك أو أي نوع من أنواع الممارسات المهنية السيئة، والتي ينبغي أن تتكامل مع أحكام وآليات حماية المبلغين عن المخالفات والأفراد المبلغين عن مثل هذه الانتهاكات؛
- (د) وجود دليل على وجود وظيفة تحقيقات موضوعية في ادعاءات الاحتيال والفساد، والتي تتضمن الإجراءات داخل المنظمة التي تتخذ لمعالجة حالات الاحتيال وسوء الإدارة، والقيام بأنشطة التحقيق اللازمة وتوليد تقارير دورية لمعلوماتية ومتابعة وظيفة الأخلاقيات؛
- (هـ) تعزيز سياسات الإدارة العامة لثقافة تنظيمية تيسر العدالة والمساءلة والشفافية الكاملة عبر أنشطة وعمليات المنظمة.

## 1.2.4 وظيفة التحقيق

11. تتيح وظيفة التحقيق إجراء التحقيقات المستقلة والموضوعية في ادعاءات الاحتيال والممارسات الفاسدة (باستخدام تعاريف مقبولة على نطاق واسع مثل تلك المتفق عليها من قبل الفريق العامل المعني بمكافحة الفساد التابع لمؤسسات التمويل الدولية) في جميع عمليات الكيان بالإضافة إلى ادعاءات سوء السلوك المحتمل من جانب موظفي الكيان.
- (أ) وجود اختصاصات متاحة للجمهور لوظيفة التحقيق تحدد الغرض والسلطة والمساءلة للوظيفة. يجوز تخصيص الوظيفة لمكوّن تنظيمي مخصص داخل هيكل الكيان أو لعنصر آخر مناسب من عناصر المنظمة؛



- (ب) لضمان الاستقلال الوظيفي، يرأس وظيفة التحقيق مسئولٌ يتبع مستوى من مستويات المنظمة يتيح لوظيفة التحقيق النهوض بمسئولياتها بشكل موضوعي؛
- (ج) قيام وظيفة التحقيق بنشر مبادئ توجيهية لمعالجة الحالات، تشمل الإجراءات القياسية للتعامل مع الشكاوى التي تتلقاها الوظيفة وإدارة الحالات قبل عملية التحقيق وأثنائها وبعدها؛
- (د) وجود عملية محددة لدى وظيفة التحقيق لإعداد التقارير بصفة دورية عن اتجاهات القضايا. من أجل تحسين المساءلة والشفافية، تتاح تقارير الاتجاهات وغيرها من المعلومات للإدارة العليا ولوظائف الأعمال التجارية ذات الصلة إلى أقصى حدٍ ممكن.

## 1.2.5 مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب

## II. المعايير الائتمانية المتخصصة الأولية

12. تشير المعايير الائتمانية المتخصصة لـ GCF إلى القدرات المؤسسية التي سوف تؤهل الكيانات المتقدمة بطلبات للقيام بأنشطة متخصصة طبقاً لطبيعة ونطاق ولايتها داخل عمليات GCF.

### 2.1 وتتعلق المعايير الائتمانية المتخصصة الأولية بإدارة المشروعات

13. وتتمثل المبادئ الداعمة لها في:
- (أ) القدرة على تحديد المشروعات أو البرامج وصياغتها وتقييمها
- (ب) الكفاءة في إدارة مقترحات التمويل المصدق عليها أو الإشراف على تنفيذها، بما في ذلك القدرة على إدارة الكيانات القائمة بالتنفيذ أو الجهات الراعية للمشروعات وعلى دعم تسليم المشروعات وتنفيذها؛
- (ج) القدرة على إعداد التقارير بشكل متسق وشفافية كاملة عن التقدم المحرز وعن تسليم وتنفيذ مقترحات التمويل المصدق عليها؛
- #### 2.1.1 إعداد المشروعات وتقييمها
- (أ) سجل القدرات والخبرات (وتشمل إجراءات إعداد العروض المناسبة لمقترحات المشروعات) في مجال تحديد وتصميم المشروعات أو البرامج في ولايتها المناظرة (المستوى دون الوطني أو الوطني أو الإقليمي أو الدولي، حسب ما ينطبق)؛
- (ب) القدرة على بيان أهداف المشروع ونتائجه بوضوح عند إعداد مقترحات التمويل من أجل إدماج مؤشرات الأداء الرئيسية مع خطوط الأساس والغايات ضمن تصميم المشروع؛
- (ج) القدرة على فحص وتضمين الجوانب الفنية والمالية والاقتصادية والقانونية، بالإضافة إلى الجوانب البيئية والاجتماعية والمتعلقة بتغير المناخ، وإجراء التقييمات ذات الصلة، ضمن مقترحات المشروعات في مرحلة التقييم؛
- (د) وجود الإجراءات الائتمانية المناسبة من أجل إرشاد عملية التقييم وضمان جودتها، ورصد إجراءات المتابعة أثناء التنفيذ.

### 2.1.2 الإشراف والرقابة على المشروع

- (أ) الأنظمة التشغيلية والإجراءات والقدرات الإجمالية على إعداد خطط تنفيذ المشروعات بصفة متسقة، وتشمل موازنات المشروعات والمبادئ التوجيهية لإعداد التقارير والنماذج التي سوف تستخدمها الكيانات القائمة بالتنفيذ أو الجهات الراعية للمشروعات؛
- (ب) القدرة التشغيلية والترتيبات التنظيمية المؤهلة للإشراف المستمر على تنفيذ مقترح التمويل المصدق عليه من أجل تقييم نفقات المشروع بصفة منتظمة ومقارنتها بموازنة المشروع بالإضافة إلى رصد فرص تحسين أداء المشروعات في مقابل الموازنة والمخطط الزمني.
- (ج) قدرات وإمكانات إعداد التقارير المناسبة من أجل نشر تقارير التنفيذ بصورة مناسبة؛
- (د) الأنظمة التشغيلية والقدرة الإجمالية على إجراء الأنشطة اللازمة المتعلقة بإغلاق المشروع، وتشمل إعداد التقارير اللازمة عن النتائج المتحققة والدروس المستفادة وتوصيات التحسين، بالإضافة إلى القدرة على نشر النتائج وإتاحة أي نتائج رئيسية للجمهور.

### 2.1.3 الرصد والتقييم

14. تقوم وظيفة الرصد بكشف المخاطر المتعلقة بالمشروعات، وبخاصة المشروعات التي تعدّ معرضة للخطر، وتقييم هذه المخاطر وتوفير المعلومات اللازمة لإدارتها.
15. تقمّ وظيفة التقييم مدى تحقيق المشروعات أو البرامج أو الاستراتيجيات أو السياسات أو القطاعات أو غيرها من الأنشطة لأهدافها وإسهامها في مجالات النتائج الأولية الخاصة بـGCF. ويهدف التقييم إلى توفير أساس موضوعي لتقييم النتائج، ولتوفير المساءلة عن تحقيق الأهداف، والتعلم من الخبرات (والكشف عن أي حيويد عن تخطيط المشروعات في المراحل المبكرة).

#### أ. الرصد

- (أ) إتاحة الموارد التشغيلية والتنظيمية اللازمة لتنفيذ وظائف الرصد، واتساق السياسات والإجراءات مع اشتراطات المبادئ التوجيهية للرصد والتقييم لدى GCF؛
- (ب) النص صراحةً على أدوار وظيفة التقييم ومسئولياتها على مستوى كل من المشروع والكيان/الحافظة. فصل وظيفة الرصد على مستوى الكيان/الحافظة عن وظيفتي بدء المشروع والإشراف؛
- إتاحة أدوات الإبلاغ عن رصد المشروع ونشر نتائج المشروع بصفة دورية.

#### ب. التقييم

- (أ) قيام جهة أو وظيفة راسخة بالتقييمات المستقلة كجزء من برنامج منهجي لتقييم النتائج يتسق مع اشتراطات وسياسات GCF ذات الصلة.
- (ب) اتباع وظيفة التقييم لمعايير وأساليب حيادية وتحظى بقبول على نطاق واسع وموثّقة واحترافية؛
- (ج) هيكلة جهة أو وظيفة التقييم بما يحقق الحد الأقصى من الاستقلال عن عمليات المنظمة، وبما يتسق مع هيكل الكيان، وفي الحالة المثلى ترفع الجهة تقاريرها مباشرة إلى مجلس الإدارة أو هيئة مماثلة. إذا كان الاستقلال الهيكلي محدوداً، تكون هناك أحكام خاصة بجهة أو وظيفة التقييم تضمن رفع التقارير بشفافية إلى الإدارة العليا؛

(د) وجود سياسة عامة للإفصاح عن التقييم. نشر تقارير التقييم على أقصى نطاق ممكن، وكحدٍ أدنى على جميع الأطراف المشاركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في المشروع أو البرنامج. وتحسين الشفافية، وتتاح التقارير للجمهور إلى أقصى حدٍ ممكن.

#### 2.1.4 أنظمة المشروعات المعرضة للخطر وما يرتبط بها من قدرات إدارة المخاطر

(أ) وجود عملية أو نظام، مثل نظام للمشروعات المعرضة للخطر، لكي يُنذر مبكراً حينما تحدث مشكلات لمشروع ما قد تعترض تحقيق أهدافه والاستجابة طبقاً لذلك من أجل تسوية المشكلات؛  
(ب) إتاحة وظيفة مستقلة لإدارة المخاطر منفصلة عن مسؤوليات تنفيذ المشروع والإشراف عليه؛  
(ج) تقييم المخاطر:

- (1) القدرات المثبتة على القيام بتقييم المخاطر المالية والاقتصادية والسياسية والتنظيمية أثناء مراحل التنفيذ؛
- (2) القدرة المثبتة على تحقيق التكامل بين استراتيجية التخفيف من المخاطر وإدارتها ضمن مقترح التمويل على جميع المستويات المبينة أعلاه، وعلى تنفيذ مثل هذه الاستراتيجيات أثناء مرحلة التنفيذ.

## 2.2 آليات تخصيص المنح

### 2.2.1 معايير الأهلية والتقييم التي تتسم بالشفافية

- (أ) تنظيم آليات تخصيص المنح بأسلوب يتسم بالشفافية المطلقة يضمن الحياد ومعاملة جميع المتقدمين على قدم المساواة؛
- (ب) استناد عملية التقييم بشكل حصري إلى معايير الإقصاء والأهلية والاختيار والإسناد المعلن عنها مسبقاً في دعوة تقديم المقترحات؛
- (ج) إجراء تقييم الأهلية على أساس المعايير المنصوص عليها في دعوة تقديم المقترحات؛
- (د) توثيق جميع المراحل من خلال قوائم تحقق ونماذج قياسية؛
- (هـ) وجود لجنة للتقييم تحقق الآتي:

- (1) تقييم جميع الطلبات من أجل إصدار توصيات بالإسناد والرفض طبقاً لمعايير معلن عنها مسبقاً؛
- (2) العمل طبقاً لنظام داخلي رسمي.

### 2.2.2 قرارات وإجراءات تخصيص المنح

- (أ) اتخاذ قرارات تخصيص المنح بواسطة الشخص أو الهيئة المخولة قانوناً بتوقيع اتفاقيات المنح نيابة عن الهيئة القائمة بالتخصيص؛
- (ب) استناد قرار تخصيص المنح إلى مقترح تخصيص المنح الذي أعدته لجنة التقييم؛
- (ج) تبرير وتوثيق قرار المخالف بشكل مناسب، في حالة اختلاف تخصيص المنح عن توصيات لجنة التقييم؛
- (د) ينص قرار المنحة على ما يلي:

- (أ) الموضوع والمبلغ الإجمالي للقرار؛
- (ب) عدد الجهات المستفيدة، وعنوان النشاط المقدمة له المنحة، ومبلغ المنحة المخصص، وسبب (أسباب) الاختيار؛
- (ج) اسم المتقدم (أسماء المتقدمين) المرفوضين وسبب رفضهم.
- (د) الضوابط التي اتبعت لضمان ألا ينتج عن نفس النشاط إلا تخصيص منحة واحدة إلى جهة مستفيدة واحدة؛
- (و) عدم تخصيص منحة بأثر رجعي لأنشطة بدأت بالفعل أو انتهت في وقت تقديم الطلب؛
- (ز) إخطار جميع المتقدمين كتابياً بنتائج تخصيص المنح؛
- (ح) تودي الطلبات المرفوضة إلى تلقي جميع المتقدمين الذين تم رفضهم لسبب (أسباب) الرفض مع الإشارة إلى معايير معن عنها مسبقاً؛

### 2.2.3 إتاحة المعلومات الخاصة بالمستفيدين والنتائج للجمهور

- (أ) قيام الجهة المسؤولة عن تخصيص المنح بالإعلان عن نتائج تخصيص المنح للجمهور؛
- (ب) الإعلان عن النتائج للجمهور خلال إطار زمني معقول في أعقاب اتخاذ قرار تخصيص المنح؛
- (ج) ينبغي تضمين المعلومات التالية (كحد أدنى):
- (1) اسم المستفيد وعنوانه وجنسيته؛
  - (2) الغرض من المنحة؛
  - (3) مبلغ المنحة المخصص والحد الأقصى لمعدل التمويل المشترك من التكلفة، إن وجد.

### 2.2.4 الشفافية في تخصيص الموارد المالية والتنفيذ

- (أ) وجود نظام لتوفير ضمانات بشأن حقيقة وأهلية الأنشطة التي سيتم تنفيذها باستخدام المنحة المخصصة بالإضافة إلى مدى قانونية العمليات الداعمة له؛
- (ب) وود نظام لاستعادة الأموال التي تدفع بصورة غير مستحقة؛
- (ج) وجود نظام لمنع المخالفات والاحتيال؛
- (د) رصد الجهة المسؤولة عن تخصيص المنح لتنفيذ أنشطة البرامج الممولة ودعم المستفيدين من خلال تقديم الاستشارات والنصائح؛
- (هـ) توفير إمكانيات كافية لتواصل الجهة المستفيدة مع الجهة المسؤولة عن تخصيص المنح؛
- (و) إجراء الجهة المسؤولة عن تخصيص المنح لزيارات للموقع من أجل رصد تنفيذ المشروعات المنفردة؛
- (ز) استخدام هذه الزيارات إلى المواقع من أجل دعم المستفيدين، وجمع الممارسات الفضلى ونشرها وإنشاء/تعهد علاقات جيدة بين الجهة المسؤولة عن تخصيص المنح والجهة المستفيدة؛
- (ح) وجود إجراءات واضحة بخصوص قواعد المشتريات التي يشترط على الجهة المستفيدة من المنحة تنفيذها؛
- (ط) عدم الانتهاء من مبلغ المنحة إلا بعد أن تقبل الجهة المسؤولة عن قبول المنحة التقرير النهائي والحسابات؛
- (ي) وجود إجراءات لإيقاف أو خفض أو إنهاء المنحة في حالة فشل الجهة المستفيدة في تنفيذ التزاماتها.

## 2.2.5 الوضع الجيد فيما يتعلق بالتمويل المتعدد الأطراف

### 2.3 الإقراض من الباطن أو المزج

16. سوف تطبق معايير متخصصة إضافية على الإقراض من الباطن أو المزج بالنسبة للجهات الوسيطة والكيانات الدولية التي ترغب في استخدام هذه الصكوك المالية مع موارد GCF. تقترح القائمة التالية قدرات للإقراض من الباطن والمزج لكي ينظر فيها أثناء عملية الاعتماد:

- (أ) التسجيل المناسب لدى و/أو الحصول على الترخيص المناسب من هيئة رقابة مالية أو جهة تنظيمية في البلاد و/أو دولياً، حسب الاقتضاء؛
- (ب) وجود سجل ناجح، وخبرات مؤسسية وترتيبات وقدرات قائمة بالفعل على الإقراض من الباطن والمزج مع الموارد من المصادر الأخرى الدولية أو المتعددة الأطراف؛
- (ج) قدرة المؤسسة التي تقوم بترتيبات الإقراض من الباطن أو المزج على السداد؛
- (د) وجود سياسات وعمليات وإجراءات العناية الواجبة؛
- (هـ) إدارة الموارد المالية، بما في ذلك تحليل حافطة الإقراض للجهات الوسيطة؛
- (و) إتاحة المعلومات الخاصة بالمستفيدين والنتائج للجمهور؛
- (ز) الإدارة والسياسات والأنظمة المتعلقة بالاستثمار، ويشمل ذلك ما يتعلق بإدارة الحافطة؛
- (ح) القدرة على توجيه الأموال بشفافية وفعالية وتحويل مزايا التمويل الخاصة بـGCF إلى المستفيدين النهائيين؛
- (ط) إطار إدارة المخاطر المالية، وتشمل إدارة المسؤولية القانونية؛
- (ي) ترتيبات الحوكمة والترتيبات التنظيمية، وتشمل العلاقات بين وظيفة الخزنة لدى الجهة، والجانب التشغيلي؛
- (ك) بالنسبة للجهات الوسيطة أو الكيانات الدولية التي تقوم بمزج المنح:
- (ل) وجود إجراءات واضحة بشأن قواعد تخصيص المنح يستطيع الشريك القائم بالتنفيذ تطبيقها؛ أو
- (م) إذا استخدمت الجهة الوسيطة أو الكيان الدولي قواعده الخاصة، فإن الحد الأدنى من الاشتراطات يكون مرضياً.

"أُترجمت هذه الوثيقة من اللغة الإنكليزية، وتُعد النسخة الإنكليزية من هذه الوثيقة هي النسخة الرسمية لجميع الأغراض. وفي حال وجود تعارض بين النسخة الإنكليزية وأي ترجمة لهذه الوثيقة، يُعتد بالنسخة الإنكليزية."

*"This document was translated from English. The English version of this document shall be the authoritative version of this document for all purposes. In the event of a conflict between the English version and any translation of this document, the English version shall prevail. "*



GREEN  
CLIMATE  
FUND